المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٩ مـــارس ١٩٩٠

خبـراء القانون يـردون على اسـتفسارات المـودعين

□ □ الـدائن فـى درجـة أفضـل من المـودع فـى حـالة رد الأمـــوال

□ مع اقتراب انتهاء المهلة التى حددها القانون ١٤٩ لعام ١٩٨٨ بالنسبة للشركات التى لن توفق اوضاعها من حيث قيامها برد الاموال فى موعد اقصاه ٩ يونيو القادم . ومع الكثير من الاجراءات التى بدات تتخذها بعض الشركات من حيث الضغط على المودعين سواء بتحويلهم الى مساهمين أو ببيعها جزءا من الأصول مقابل ودائعهم بصورة لا تخلو من غبن فظيع ، او بمطالبتها اياهم بالتنازل عن اجزاء من ودائعهم والحصول على الأجزاء الباقية فى صورة بضائع او مساهمات .

فإننا مازلنا نتلقى استفسارات المودعين وصرخاتهم لتوضيح الموقف القانونى لهذه الشركات وما تلجا اليه من اجراءات لا تخلو فى ظاهرها من شكل من الاشكال القانونية الا انه فى باطنها غبن بالحقوق لا ينكره العقل . ايضا يستفسرون عن مصير ودائعهم بعد ان وقعوا على بعض الاجراءات سواء الخاصة بالتنازل او بالمساهمة ويسالون عن موقف سوق المال . وعن اسباب تحويل بعض الشركات للمدعى الاشتراكى وعن المدة التى قد تتطلبها إجراءات التقاضى وقسمة الغرماء .. ماذا يفعلون وهم يمثلون نصف مليون مواطن لكل منهم اسرة متعددة الافراد ودائرة تعاملات اكبر ليتضاعف رقم المتضررين ليشمل فئات اكثر من المجتمع . نحن مع هؤلاء نسال للوصول للراى القانونى المحايد

.. ومع كل تطور فى قضية توظيف الاموال تفتح الصفحة الاقتصادية الحوار حول الجديد من الاستفسارات والردود عليها ونتوجه باستفساراتنا للدكتورة سميحة القليوبى وكيلة كلية حقوق جامعة القاهرة واستاذة القانون التجارى وكان السؤال الأول حول المركز القانونى للشركات التى تم تحويلها للمدعى الاشتراكى أو النيابة العامة والقانون الذى تخضع له ؟

□ تقول الدكتورة سميحة القليوبى . اعطى المشرع فى القانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ فى شأن شركات تلقى الأموال سلطات واسعة لهيئة سوق المال وذلك بقصد حماية اصحاب المدخرات فى هذا النوع من الشركات بالاضافة الى حماية الاقتصاد القومى .

ولعل اهم صور هذه الرقابة ما نص عليه المشرع فى المادة (٣/١٦) من هذا القانون حيث تلزم الشركات القائمة والعاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها باعداد قائمة بالمركز المالى للشركة وتقرير عنه يقدم الى الهيئة العامة لسوق المال ومرفق بالاخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من ذات المادة واشترط المشرع ان يكون هذا المركز والتقرير عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مهنة المحاسبة والمراجعة الوطنية . يعينهم ويحدد مكافاتهم الجهاز المركزى للمحاسبات .

تحقيق : نجلاء ذكرى

واشترط المشرع ان تظهر هذه القائمة للمركز المالى جميع الموجودات والالتزامات فى تاريخ العمل بالقانون وان تفصح القائمة ومرفقاتها عن بيانات محددة مع ايضاح أسس التقييم لكل عنصر من عناصر الموجودات والالتزامات واية تعديلات اجريت عليها .

وقصد المشرع من ذلك الوقوف على المركز المالى الحقيقى للشركات القائمة بما يكفل تحديد جديتها فيما قامت به من مشروعات وبيان مصير الأموال التى سبق وان قامت بتجميعها وما تبقى منها فى اية صورة وباية عملة والأرصدة لدى البنوك بالداخل والخارج . وارصدة الديون المستحقة للغير بذات العملة . والأصول الثابتة وذلك لتقدير نسب وعلاقة الأموال المجمعة والتى تم تشغيلها وما يمثلها من أصول الشركة من ديون والتزامات ولعل هذا الالتزام باعداد قائمة المركز المالى هو اهم ما يتوقف عليه رأى وقرار الهيئة العامة لسوق المال فى السماح للشركات القائمة بالاستمرار فى نشاطها فى مجال تلقى الأموال . وذلك انه ليس المهم لهذه الموافقة مجرد اعلان واخطار الهيئة بموافقة الشركة بالخضوع وتوفيق الأوضاع بل الأهم هو ان يتضمن الاخطار هذه القائمة التفصيلية للمركز المالى وخلال

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المدة المحددة .

كما نظم القانون اجراءات توفيق الأوضاع للشركات الراغبة فى ذلك والتزامات الشركات غير الراغبة فى التوفيق . فبالنسبة للشركات الراغبة منحها المشرع مدة عام من تاريخ العمل باللائحة فى توفيق اوضاعها (مادة ١٧ من القانون) وعلى هذه الشركات اصدار صكوك استثمار مقابل المبالغ التى تلقتها . اما بالنسبة للشركات غير الراغبة فعليها رد جميع المبالغ خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون . وان تعد الشركة برنامجا لرد جميع ما تلقته من اموال ويعلن هذا البرنامج الى الهيئة وينشر فى صحيفتين .

والآن بعد هذه القواعد التى تلزم بها الشركات ماذا لو لم تقم بها ؟ الذى حدث ان الهيئة العامة لسوق المال تقوم بتحويل هذه الشركات الى النيابة العامة للتحقيق تمهيدا للمحاكمة وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالقانون .

وفى هذه الحالة تقوم النيابة العامة بالتحقيق وعند الانتهاء منه تقدم المتهمين الى المحاكمة مع التزام هؤلاء وبالتضامن عند تعددهم برد جميع الأموال .

على ان هذا الطريق كما هو واضح طويل والاجراءات تاخذ عادة تحقيقات موسعة تشمل كل من تعامل مع هذه الشركات بسوء نية . وهى تصرفات متشعبة يصعب البت فيها خلال فترة قليلة .

والذى يحدث عادة ان يلجا اصحاب الودائع الى تقديم بلاغات الى عدة جهات لعل اهمها جهاز المدعى العام الاشتراكى لما له من اثر فى نفوس المودعين اعتقادا بانه يرد الأموال اليهم باسرع وقت . ويملك من الوسائل القانونية ما يمكنه من تسوية المنازعات تفاديا لاجراءات المحاكمات الطويلة . وثقة بان اصحاب هذه الشركات يخشون المثول امام هذا الجهاز .. وفعلا تم تحويل معظم اصحاب الشركات التى لم تلتزم باحكام قانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ . الى المدعى الاشتراكى والنيابة العامة

ويحاول كل منهما اتخاذ الوسائل الممكنة فى سبيل المحافظة على اصول الشركات حفاظا على اموال المودعين . وخصصت النيابة العامة نيابة متخصصة لهذه المخالفات والجرائم ويحاول المحامى العام الأول لها اتخاذ الحلول العملية مرونة وثقة للحفاظ على اموال المودعين دون الاكتفاء بمجرد التحقيق والاحالة الى المحكمة المختصة .

الـدائن أولا

□ □ هناك نقاط لم يشر اليها القانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ وهى هل يتساوى الدائنون مع اصحاب الودائع عند تقسيم مقابل اصول شركات تلقى الأموال ام هل يفضل الدائنون على المودعين ؟

□ تقول الدكتورة سميحة القليوبى وكيلة كلية الحقوق !! طالما لم يتضمن قانون ١٤٦ حكما معينا تنطبق القواعد العامة باعتبار دائن الشركة (كمن قام بتوريد مواد اولية لها او باعها عقارا باخر) فى درجة افضل من المودع وذلك على اساس ان اصحاب الودائع يشاركون فى مشروعات الشركة بالربح والخسارة . والقول بغير ذلك يجعل اصحاب الودائع فى حكم الدائنين اى المقرضين دون مشاركة فى الارباح والخسائر وهو التكييف الذى رفضه المشرع فى قانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ حيث الزم الشركات برد جميع الاموال التى سبق وان تلقتها من المودعين كما نص المشرع فى ذات القانون بالنسبة لاصحاب صكوك الاستثمار ان من حقهم عند تصفية الشركة افضلية على اصحاب الاسهم .. واذا كان التصنيف للمودع انه بمثابة مقرض بفائدة متغيرة وان نيته انصرفت الى الحصول على راسماله كاملا ايا كانت نتيجة مشاركته لهذه الشركات من خسائر او ارباح وذلك بصرف النظر عما كتب من اوراق بينهما اذ العبرة بما يقصده طرفا التعاقد ونيتهما .. على ان ذلك لا يمنع ان تكون نية المودع واضحة فى المشاركة فى الارباح والخسائر وفى هذه الحالة عليه معرفة حقيقة ارباح وخسائر هذه الشركات ليتحدد على حقوقها حقوقه .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية